

٢٢٨٧
قرار رقم () لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩

بشأن بعض الإيضاحات المرافقة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج المعتمدة بقرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدني،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية
وتحديلاتهما،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠٢١ بشأن إنشاء الجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج،
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ الصادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ بشأن العمل بنموذج وثيقة
التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج،

وعلى كتاب المدير التنفيذي للجمعية المصرية لتأمين السفر للخارج الوارد إلى الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٤
بشأن بعض الإيضاحات المتعلقة بنموذج وثيقة تأمين الحوادث الشخصية للمصريين العاملين بالخارج.

قرر

(المادة الأولى)

تُرفق الإيضاحات المرافقة لهذا القرار بنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية للمصريين العاملين
بالخارج المرفقة للقرار رقم ١٦٦١ لسنة ٢٠٢١ السالف الإشارة إليه وتعتبر جزء مكمّل وموضح لأحكامه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار والإيضاحات المرافقة له في الوقائع المصرية، وعلى المواقع الإلكترونية للهيئة والجمعية.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦





إيضاحات مكملة لنموذج وثيقة التأمين من الحوادث الشخصية
للمصريين العاملين بالخارج

أولاً: الحالات المشمولة بالتغطية، والمبالغ التي تؤديها المصلحة في كل حالة، وتفاصيل الدفع: -

الحالات المغطاة بالوثيقة:

أ- في حالة الوفاة بحادث:

تلتزم المصلحة بدفع مبلغ ١٠٠ ألف جنيه " فقط مائة ألف جنيه " طبقاً للتفاصيل الآتية:
تدفع المصلحة التكلفة الفعلية لتجهيز و شحن ونقل الجثمان إلى أرض الوطن طبقاً للمستندات التي
تقدم للمصلحة، ثم يوزع باقي المبلغ على الورثة الشرعيين طبقاً لإعلام الورثة الذي يتم تقديمه
للمصلحة.

ب- في حالة الوفاة الطبيعية:

تدفع المصلحة التكلفة الفعلية لتجهيز و شحن ونقل الجثمان فقط، وبما لا يتجاوز مائة ألف جنيه
مصري.

ثانياً: تفسير نقل الجثمان: -

يقصد بنقل الجثمان تجهيز و شحن ونقل الجثمان.

ثالثاً: مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة (سبعة أيام من

تاريخ وقوع الحادث): -

تعتبر مدة الإخطار المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند السابع من الوثيقة موعد تنظيمي
الغرض منه عدم التراخي في الإخطار بالحادث في حينه لإمكان الحصول على المستندات
المؤيدة للحادث وتسجيل قيم التعويضات في تواريخها الحقيقية.

هذا بالإضافة إلى أن عبارة "مالم يتبين من الظروف أن تأخره كان لعذر مقبول" تعطى المرونة
الكافية للمؤمن عليهم وللمصلحة.

رابعاً: بيان ما إذا كان الاستفادة من الوثيقة، يمنع ورثة المؤمن عليه من الرجوع على المتسبب في

الحادث: -

طبقاً للبند التاسع من الوثيقة فإن للمصلحة الحق في الرجوع على المتسبب من الغير في الحادث
في حدود مبلغ التعويض الذي تكون قد دفعته نتيجة حادث مغطى بموجب هذه الوثيقة.

ويكون لورثة المؤمن عليه حق الرجوع فيما يزيد عن نظير ما للهيئة للرقابة المالية



٤٦٠٧٦